اومثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان جبر زيادة الصنعة بزيادة في الثمن فكمسالة [illegible]
علي ماسبق و وان اراد كسره منع لنقص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وان لم
تعتبر القيمة لم يمنع من كسره ولم يخرجه من غير الجنس وكذا حكم السبايك فصل يحرم على الرجل لبس الذهب و
والفضة و كما سبق في اللباس من ستر العورة وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه به وما يتعلق به ويسير
ذلك تبعا كزر الذهب والطرز ومسمار خاتم وفصه ونحو ذلك ويسيره في الانية وللشافعي قول قديم لا يحرم استعمال
انية ذلك والخرقي اطلق الكراهة ومراده التحريم عند الاكثر وجزم الشيخ انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي
جامع القاضي والوسيلة ظاهره كراهة التنزيه قال الاصحاب رحمهم الله وتحريم الانية اشد من اللباس لتحريمها على
الرجال والنساء ولم اجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا اعرف التحريم نصا عن احمد وكلام شيخنا
يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال ايضا لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم
يكن لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا اباحت السنة خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه
وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر في تحليله وتحريمه ويؤيده قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
والتحريم يفتقر الى الدليل والاصل عدمه ودليل التحريم ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال
يسير الفضة في اخبار مشهورة ليكون ذلك حجة في اختصاصهم بالاباحة ولو كانت الفضة مباحة مطلقا لم يكن
في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فايده ويقال قولكم كبير فايده دليل على ان فيه فايدة سوى المطلوب
فنقلوه لاجلها ولا يقال للامر بين لانا نمنع ذلك ولا دليل عليه كما نقلوا اجناس انيتهم وملابسه وغير ذلك
وانما كان قول انس انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حجة في اباحة
اليسير في الانية لعموم دليل التحريم ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم من اي شي اتخذه قال من فضة
ولا تتمه مثقالا اسناده ضعيف رواه الخمسة من حديث بريده قال احمد حديث منكر ثم ان التحريم فيه
ولانه عليه الصلاة والسلام حض النساء في الفضة ونهى عن الذهب في اخبار رواها احمد وغيره وبعضها
اسناده حسن ولو كانت اباحتها عامة لما خصهن بالذكر ولعم لعموم الفايده بل ويصرح بذكر الرجال
لازالة اللبس وايضاح الحق ويقال انما خصهن لانهن الكسبيه لانه نهاهن عن الذهب واباح لهن
الفضة فلا حجة اذن بل يقال اباحتها لهن اباحة للرجال لان الاصل التساوي في الاحكام الا ما خصه
الدليل ولانه يحرم استعمال الانا منها فحرم لبسها كالذهب وهذا لان تسوية الشارع بينهما في تحريم
الانا دليل على التسوية في غيره ويقال تحريم الذهب اكد بلا شك فيمتنع الالحاق وتسوية الشارع بينهما
في التحريم الموكد وهو الانية لا يدل على التسوية في غيره والله اعلم قال احمد رحمه الله في خاتم الفضة للرجل
ليس به باس واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره وانه كان في يده اليسرى ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاثرم انما هو شي يرويه اهل الشام وحديث حديث ابي
ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره عشر خصال وفيه الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ هذا
الموضع تبسم كالمتعجب وهذا الخبر رواه احمد في المسند ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة ثنا
عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا
عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة

قال

قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت قصص ابي ريحانة
فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة
الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثوبه حريرا مثل الاعاجم
وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان
ورواه ابو داود والنسائي من حديث المفضل ابو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري
في تاريخه ولم اجد فيه كلاما وباقي اسناده جيد فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد
وقال النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به وسبقت رواية الاثرم وقال بعضهم عن النص الاول وظاهره
لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم يكره لقصد الزينة
وذكره في الرعاية قولا والافضل جعل فصه يلي كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس
وغيره يجعله يلي ظاهر كفه ولا يجعل فصه منه ومن غيره لان في البخاري من حديث انس كان فصه منه ولمسلم كان فصه
حبشيا ولبسه في خنصر يده منهما قدمه في الرعاية لان في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس
خاتم فضة في يمينه ولمسلم في يساره ولمسلم من حديث ابن عمر انه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في
المستوعب والتلخيص في يساره وم وهذا نص احمد نقله صالح والفضل وانه اقر واثبت وضعف في رواية
الاثرم وغيره حديث التختم في اليمنى وقال الدارقطني وغيره المحفوظ انه كان يتختم في يساره ولانه انما كان
في الخنصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامتهان فيما يتناوله اليد ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله وقيل في
اليمنى افضل وش لانها احق بالاكرام وكرهه احمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل وللنهي الصحيح
عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم يقيده في اكثر [illegible] وغيره وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان
الخنصر افضل اقتصارا على النص وقال ابو المعالي في الابهام مثلها فالبنصر مثله ولا فرق قال في الرعاية ويسن
دون مثقال وظاهر كلام احمد والاصحاب لا باس باكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق والمراد ما لم يخرج
عن العادة والا حرم لان الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم
لم يخرج بصيغة لفظ ليعم ثم لو كان فهو بيان للواقع ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي لو اتخذ لنفسه عدة
خواتيم او مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده مع ان الخاتم
الخارج عن العادة اولى لان كل واحد من عدة خواتيم معتاد لبسه كحلي المراة الكثير وهذا ظاهر كلام جماعة
لا زكاة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلي اعد لاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او
لامراة وكذا قال الشيخ وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيره ثم ذكر الخلاف الاتي في حلي المراة وهذا او لان
لداواني الف اني فاكثر في كل انا ضبة مباحة فلا زكاة جزم به لكن انه قيل ظاهر هذا لا فرق بين
الكبر وكثرة العدد كحلي المراة قيل ويحتمل ذلك والظاهر انه غير مراد لما سبق وحلي المراة اباحه الشرع
بلفظ لم يحرم عليها شيا منه وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا والله اعلم
ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قران او غيره نقل اسحق ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال
اسحق بن راهويه لما يدخل الخلا فيه ولعل احمد رحمه الله كرهه لذلك وعنه لا يكره دخول الخلا بذلك
ولا كراهة هنا ولم اجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه وظاهر ذلك لا
يكره غيره وقال صاحب الرعاية او ذكر رسوله ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وم ش واكثر العلما في

Copyright © King Saud University